

عدم تناولها في حال لم يكن المرء مكرهاً عليه ومضطراً إليه.

أكل الحمير جائز عند الشعراوي وعن حكمة تحريم أكل لحم الخيل والبغال والحمير للإمام الراحل محمد متولى الشعراوي، أن الله لم يحرم أكل لحمها، وأن الرسول كان يحرم أكل لحمها لكونها تقنى، خاصة أنها كانت أدوات قتال وحمل، وإذا انتهت العلة، فيجوز أكلها.

لماذا يرفض ويأنف المصريون من أكل الحمير وتناول لبنها

يرجع بعض من يتناول ألبان الخيول أو الحمير لاحتوائه على العديد من الفيتامينات والعناصر المفيدة للجسم، إلا أن رفض تناول أى منتجات للحمير يرجع لعوامل نفسية، وعدم الاعتقاد عليها، بالإضافة إلى بعض المعتقدات الدينية.

الضبع ليس محرماً وأفضه الرسول وقومه

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستسيغ الضب، مع أن خالد بن الوليد وهو من قومه كان يأكله. عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تأنفها النفس، فبعت الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا قول الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥].

إن من نعم الله علينا أن جعل ديننا يسراً ولم يشدد علينا ولم يُحملنا ما لا طاقة لنا به فقد أباح لنا كثيراً مما حرم في الشرائع السابقة، (ولكل أمة شرعة) فقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

يقول المولى عز وجل: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ) [النحل: ١١٦].

مما لاشك فيه أن الخبائث كلها محرمة (ما ذكر منها وما لم

يذكر)، فالله لم يحرم الله شيئاً إلا وفيه ضرر ومفسدة ولم يحل شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة. فما جاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، فإنها عادية باغية لأن له ناباً مع كونه يعيش فى البر ولو مكث وقتاً طويلاً فى الماء، فيغلب جانب الحذر (باعتباره حيواناً برياً له ناب).

لماذا لم يحرم أكل الدجاج والنعيم... مع أن لهما مخالبا؟!!!

وعن السباع ذات الأنياب والحيوانات المفترسة ففى «معجم المحيط» السبع هو كل ماله ناب من الحيوان، ويعدو على الناس والدواب فيفتريها، كالأسد والذئب والنمر والمراد بذى الناب ما يعدو بناه على الناس كالأسد والنمر والذئب والضب. وكذلك المراد بذى المخلب أى الذى يصطاد ويعدو به (من الغدوان) على الحيوانات الأخرى كالصقر والنسر، أما الدجاج والنعيم فلا يحرم مع أن له مخالبا. وعلى هذا فالأخذ به فى المحرم من السباع اشتماله على صفتين:

- كونه ذاناب.
- وكونه يعدو بهذا الناب. وطبعاً يعدو على غيره بناه ليأكل اللحم، لا دفاعاً عن نفسه.
وقد أمرنا الله فى القرآن الكريم بالأكل من طيبات ما رزقنا (كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تظفوا فيه فيجلب عليكم غضبي ومن يخلل عليه غضبي فقد هوى)

[طه: ٨١].

والحمار من عائلة الحصان

ولقد ورد ذكر الحمارة فى القرآن الكريم فى الآيات التالية قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا تَمْرًا فَهُمْ كَمَثَلِ الْخَمَارِ يَكْمَلُ سُفَارًا يَشْتَرُونَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الجمعة: ٥].

وقوله تعالى: (وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة: (٢٥٩).

والحمارة مفرد حمر، وهى نوعان: أهلية، ووحشية، فأما الأهلية فهى المستأنسة، التى يربيتها الناس، وتعمل على حمل أقتالهم. وهى التى تألف البيوت، ولها أصحاب ترجع إليهم، وهى الإنسية ضد الوحشية. وهى سريعة العدو، تركض بسهولة على الصخور وفوق الرمال ويصيدها الإنسان من أجل لحومها.

وأما الحمر الوحشية فهى التى تعيش فى البرارى والصحاري، ولا تكون مملوكة لأحد ما، وليس لها أصحاب ترجع إليهم. وتعيش فى قطعان يبلغ عددها فى بعض الأحيان ألف رأس وهى تهرب من الأسود وباقى الحيوانات المفترسة كما قال تعالى: (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) المدثر: (٤٩-٥١).



حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ: حمر وحشية شديدة النفار. قَسْوَرَةٌ: أسد أو الرُماة القنص. ***

هل يجوز التداوى بالحمار..؟!

الأصل هو تحريم التداوى بالمحرمات والنجاسات المحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام». رواه أبو داود، وقول أبى هريرة رضى الله عنه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث» رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

وقد اشتهر عند البعض كما ثبت علمياً أن نوعاً من السعال (الكحة) يُداوى بلبن الأتان والقاعدة تقول: إذا حلت الضرورة حلت المحرمات. لأن مصلحة العافية أكمل من مصلحة اجتناب المحرم.

فعند الضرورة والضرورة فقط يجوز التداوى به وإباحة المحرم للمضطر لقول الله سبحانه وتعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه». [الأنعام: ١١٩].

وبالفطرة فكل ما حرم أكله فحرام التداوى به وتناول لبنه ذلك لأن لبنه وجلده وما استخلص منه هو بعضه ومنسوب إليه.

لأمرين الأول: أن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.

الثاني: أن الضرورة التى تبيح المحرم يشترط لها شرطان:

الأول: أن يتعين دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره.

الثاني: أن تندفع ضرورته به.

فهل الدواء ينطبق على هذا أم لا..؟ والجواب لا ينطبق:

أولاً: لأن الإنسان قد يُشفى بدون تناول الدواء.

ثانياً: ربما يكون هناك دواء غير هذا يغنى عنه، فلسنا فى ضرورة إلى هذا الدواء.

ثالثاً: أن تندفع ضرورته به.

فهل الدواء تندفع به الضرورة..؟ الجواب: قد تندفع وقد لا تندفع، يعنى قد يُفيد، وقد لا يفيد.